The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

مبدأ المعاملة بالمثل وأثره على تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في العراق وفقا لاتفاقية نيويورك لعام 1958

م. وسام عادل كاظم
كلية القانون _ جامعة ذي قار
Lawp1e225@utq.edu.iq

مستخلص البحث:

يكمن أثر مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي على إقليم الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم، أن تتعامل الأخيرة بالشروط والضوابط التي تتطلبها الدولة مُصدر حكم التحكيم الأجنبي، بحيث لا يتم تنفيذ الحكم إلا إذا كانت تلك الدولة تسمح بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة من الدولة المطلوب منها التنفيذ لأجل تحقيق التوازن بين الدول عند تبادل العلاقات التجارية وحماية السيادة الوطنية. لقد تعددت الأنظمة القانونية حيال تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، فقسم اتبع نظام الدعوى الجديدة وقسم أخر اتبع نظام الأمر بالتنفيذ، فيتم التعامل مع حكم التحكيم الأجنبي على ضوء النظام المعتمد في البلد مُصدر الحكم، فإذا أُريد تنفيذ حكم تحكيم أجنبي صادر عن دولة تتبع نظام الدعوى الجديدة، فهنا على صاحب الحكم أن يقوم برفع مثل هذه الدعوى أمام قضاء الدولة المطلوب منها التنفيذ ليقوم القاضي الوطني بإعادة النظر في الدعوى التحكيمية، أما إذا كانت تتبع نظام الأمر بالتنفيذ فلا يحتاج إلى مثل هكذا دعوى وإنما يقتصر على التأكد من توافر بعض الشروط والإجراءات الخاصة بالتنفيذ. عند تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي لابد من الاعتراف به أولًا من الدولة المطلوب منها التنفيذ؛ لأن الاعتراف يضفي الصفة الإلزامية على الحكم ولكن ليس بالضرورة تنفيذه؛ إذ يخضع التنفيذ لضوابط وإجراءات خاصة بدولة التنفيذ. لقد صادق العراق على اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958) بموجب قانون رقم (14) لسنة 2021، وقد أشترط بموجبها لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أن يتعلق بالمعاملات التجارية فقط، بالإضافة إلى تحفظه في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

الكلمات المفتاحية: المعاملة بالمثل، تحكيم، تنفيذ، حكم التحكيم الأجنبي.

المقدمة:

أهمية البحث:

يعد التحكيم الدولي نظام قانوني لحل المنازعات ذات الطابع التجاري الدولي في أغلب الدول، وقد اعترفت به معظم الدول وخاصة بعد الانضمام إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958، والتي نصت بشكل أساس على الاعتراف المتبادل بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها في الدول الموقعة أو المنظمة إليها، بمعنى أن قرار التحكيم الصادر من الدولة المتعاقدة أو المنظمة إلى الاتفاقية يمكن الاعتراف به كقرار نهائي وتنفيذي في أي من دولتي أطراف التحكيم، كما لو كان قرار التحكيم الأجنبي قد صدر بالفعل من المحكمة الوطنية في ذلك البلد. يتضمن تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية قرارًا أوليًا مهمًا للغاية بشأن ما إذا كان قرار التحكيم يجب أن يكون مؤهلًا كقرار أجنبي أو كقرار محلي، وإن الاعتراف به وتنفيذه يخضعان في دول مختلفة لشروط مختلفة أيضًا، إذ في بعض الدول يجب إثبات المعاملة بالمثل، وفي دول أخرى لا يمكن الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي وتطبيقه إلا إذا نصت اتفاقية دولية صراحة على هذا الغرض[1].قد يصدر حكم تحكيم من محكمة تحكيم مختصة في دولة معينة بشأن منازعة ما، ويريد أحد أطراف النزاع التحكيمي تنفيذه في دولة أخرى له مصلحة فيها أو لاعتبارات أخرى، ويلاحظ أن غالبية دول العالم تسمح بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في أراضيها وتعترف به من أجل زيادة نشاط التجارة الدولية وتشجيع المستثمر الأجنبي في تطوير اقتصاد البلد، ولكن هذا الاعتراف بالتنفيذ مقيد باعتبارات _ لصالح الدولة المراد تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي فيها _ من أجل حماية السيادة لها. وفي حال مخالفة ما تقدم بأن لم تسمح الدولة للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وعدم تنفيذها في أراضيها، فهذا الأمر _ قد _ يؤدي إلى قطع العلاقات التجارية وكذلك الدبلوماسية مع بقية الدول، مما يؤثر على السياسة العامة للدولة والمجتمع، وسيؤثر سلبًا على اقتصاد الدولة وابتعاد المستثمرين وعدم تشجيعهم على استثمار أموالهم خارج بلادهم. عليه ارتأت أغلبية الدول _ ومن ضمنهم العراق _ الانضمام إلى اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام 1958 من أجل تسهيل تنفيذ هذه الأحكام، وقد تحفظ قسم كبير على مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام، وذلك بعدم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الدولة المطلوب منها التنفيذ إلا إذا كانت الدولة مُصدرة الحكم تقبل بتنفيذ أحكامها.

إشكالية البحث:

تنصب إشكالية البحث على أمور كثيرة منها ما يتعلق بمدى تأثر حقوق الأفراد الخاصة من تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، فماذا لو أراد شخص تنفيذ حكم تحكيم أجنبي صادر من دولة لا تنفذ أحكام التحكيم الأجنبية، وكذلك مدى ملاءمة المبدأ المتقدم مع طبيعة التحكيم التجاري الدولي، بالإضافة إلى مدى توافق تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق على ضوء مبدأ المعاملة بالمثل في إطار اتفاقية نيويورك لعام 1958 مع بقية التشريعات الوطنية الأخرى الخاصة بتنفيذ تلك الأحكام، وهل يتم الأخذ بعين الاعتبار المعاملة الشكلية الخاصة بالأحكام الوطنية للدولة مُصدرة حكم التحكيم الأجنبي المراد تنفيذه أم يكتفى بالقيمة التنفيذية الفعلية الممنوحة من القضاء الأجنبي للأحكام الوطنية.

أسباب اختيار البحث:

تكمن الأسباب وراء اختيار بحثنا في الدور الفعال لمبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، إذ يعد المبدأ المتقدم أحد الوسائل الفنية الدولية التي تعتمد عليها الدول في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، فلابد من الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه من الدولة مُصدرة الحكم، وكذلك تحديد المبادئ التي يقوم عليها المبدأ من أجل بيان موافقته مع طبيعة التحكيم الدولي من عدمه، بالإضافة إلى توضيح الآليات المحددة لتطبيق المبدأ وأثره في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

منهجية البحث:

تم الاعتماد في بحثنا على المنهج التحليلي المقارن، وذلك عبر البحث في المسائل الأولية الخاصة به من أجل التوصل إلى المشاكل والصعوبات والثغرات التي قد تعتري تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية عبر المقارنة مع بعض التشريعات الأخرى الوطنية والدولية وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

المطلب الأول: ماهية مبدأ المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني: الأنظمة المتبعة لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في العراق.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق.

المطلب الأول: ضوابط العمل بمبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في العراق ومصر.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

الأصل أن الأحكام تصدر من القضاء الوطني وتنفذ داخل البلد ذاته، وكذلك أحكام المحكمين تصدر من الهيئات التحكيمية وتنفذ داخل بلد تلك الهيئات، لكن أجازت غالبية الدول السماح بتنفيذ أحكام المحكمين التي صدرت خارج حدود أراضيها لتسهيل حركة النشاط التجاري، وخاصة في قطاع الاستثمار ولكن بشرط المعاملة بالمثل، وبالإضافة إلى اتباع بعض الإجراءات لحماية السيادة الدولية والحفاظ على النظام العام داخل أراضي دولة التنفيذ، ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع نقسم المبحث على مطلبين: نتناول في الأول: مفهوم مبدأ المعاملة بالمثل، ونخصص المطلب الثاني لبيان الأنظمة المتبعة لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

المطلب الأول

ماهية مبدأ المعاملة بالمثل

يعد مبدأ المعاملة بالمثل بصورة عامة من المبادئ الهامة التي تحكم العلاقات بين الدول؛ إذ له دور فعال في تحقيق التكافؤ والتوازن بين الدول عند تبادل العلاقات بينهما على مختلف المستويات، بحيث كل دولة عندما تدعي لها حقًا معينًا أو تضع أسلوبًا ما لحماية سيادتها، فعليها في ذات الوقت أن تمنح ذات الحق أو تعترف بذلك الأسلوب لجميع الدول التي تتعامل معها بناءً على أساس المساواة القانونية بين الدول من أجل تعزيز التعاون بينهما[2]، لذلك ولأجل تفصيل متعلقات هذا المطلب، سنعتمد تفصيله على الفروع الآتية:

الفرع الأول
التعريف بمبدأ المعاملة بالمثل

يعني مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أن محكمة التحكيم الوطنية لدولة ما لا تنفذ أحكام التحكيم الأجنبية إلا إذا كانت تلك الدولة مُصدرة حكم التحكيم تقبل بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة من الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم على أراضيها[3]، وتعد معاملة متبادلة بين الدول من أجل احترام سيادتها وقوانينها، بالإضافة الى استقطاب رؤوس الأموال لاستثمارها في الداخل، ويعد دافعًا للمستثمر الأجنبي أنه في حال حصول خلاف أو منازعات بالإمكان فضها بطريق مراكز التحكيم وإن كانت خارج الدولة؛ لأنه بالإمكان تنفيذ هذه الأحكام داخل أراضي هذه الدولة طالما أنها تتعامل مع تلك الدولة مُصدرة حكم التحكيم بمبدأ المعاملة بالمثل[4]. كما يقصد بمبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية إمكانية تنفيذ هذه الأحكام على إقليم دولة التنفيذ بالشروط التي يتطلبها قانون الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم الأجنبي، بمعنى أنه لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إلا إذا كانت الدولة التي صدر على إقليمها حكم التحكيم تقبل تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في اقليم الدولة المراد تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي على اقليمها[5].

أيضًا يمكن تعريف مبدأ المعاملة بالمثل بأنه وضع يتحقق عندما تضمن دولة ما أو تعد دولة أخرى بمعاملة ممثليها أو وطنيها أو تجارها أو غير ذلك، معاملة مماثلة أو معادلة لتلك التي تضمنها لها الدولة الأخيرة أو تعدها بها[6]. وقد عّده بعض الفقهاء الوسيلة الفنية الدولية التي بموجبها تعقد الدولة مع غيرها من الدول اتفاقيات أو معاهدات دولية في شأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بينهما[7]، وبموجب ما تقدم فإذا كان قانون الدولة الأجنبية يشترط للأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر في دولة معينة رفع دعوى جديدة لينتج حكم التحكيم الصادر في دولة أخرى أثره فيها، أو أن يفرض رقابة على الحكم من الناحيتين الإجرائية والموضوعية _ وهو ما يخالف أحكام قانون الدولة الأولى _، فإن محاكمها تشترط رفع دعوى جديدة أيضًا وتفرض رقابتها بذات القدر الذي يقرره قانون تلك الدولة وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل[8].ولعل بالإمكان فهم هذا المبدأ على أنه الاعتراف الحقيقي لأحكام التحكيم الأجنبية، بمعنى تحديد سلطة القاضي في فحص أحكام التحكيم الأجنبية على ضوء المعاملة لهذه الأحكام الصادرة في الدولة المراد فيها تنفيذ الحكم الأجنبي في الدولة التي صدر الحكم الأجنبي من قضائها ويراد تنفيذه في الدولة الأخرى، والاعتراف الحقيقي والواقعي لهذه الأحكام يكمن في سلطة القاضي بفحص حكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه طبقًا للمعاملة بالمثل التي تلقاها أحكام التحكيم الصادرة في الدولة المراد فيها تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الدولة التي صُدر الحكم الأجنبي عن قضائها ويراد تنفيذه في الدولة الأخرى[9].إزاء ما تقدم فإن أحكام التحكيم الأجنبية تعامل في العراق بذات المعاملة عندما تصدر عنه أحكام التحكيم ويراد تنفيذها في دولة أجنبية، وهذا الأمر يأتي من أجل عدم التقيد بأي نظام معين دون التعدي على سيادة الدولة. قد يتبادر تساؤل إلى الذهن مؤداه: هل هناك آلية معينة لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي طبقًا للمبدأ المتقدم، أي هل يخضع الحكم الأجنبي عند تنفيذه للمراقبة أو للمراجعة عند تنفيذه من قبل الدولة المراد تنفيذه في أراضيها أو فرض قيود وضوابط معينة أم لا ؟ يعتقد جانب من الفقه _ ونؤيدهُ في ذلك _ أن الآلية المتبعة في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية تعتمد على المعاملة المقابلة من الدولة مُصدرة الحكم، بحيث إذا اشترطت الدولة الأجنبية مُصدرة الحكم دعوى جديدة من أجل تنفيذ حكم التحكيم، كذلك تشترط دولة التنفيذ في هذه الحالة على

طالب التنفيذ رفع دعوى جديدة أمام القضاء، أما في حال لم تتطلب الدولة مُصدرة الحكم هذا الأمر وتكتفي بمراقبة الحكم أو مراجعته فيكون التعامل ذاته مع الحكم في دولة التنفيذ[10].

كما تختلف الدول في الطريقة الواجب اتباعها في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، إذ قامت بعض الدول بإعطاء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية بمجرد صدوره من المحكمين، ودول أخرى أوجبت استصدار أمر بالتنفيذ من السلطة المختصة، وهذا ما سار عليه المشرع العراقي، فأنه وفقًا لقانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 المعدل لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا اقترن بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة (272) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969، بحيث لا يمكن تنفيذ قرارات المحكمين مهما كانت الجهة التي أصدرتها مالم تصدق من محكمة عراقية مختصة. وبالنسبة لموقف المشرع المصري فأنه وفقًا للمادة (296) من قانون المرافعات المدنية المصري، فإن حكم التحكيم الأجنبي المراد تنفيذه في مصر يعامل بالمعاملة الفعلية لحكم التحكيم المصري عند تنفيذه خارج اراضيها، فيتم اتباع ذات النظام المتبع للدولة مُصدرة الحكم، بحيث يخضع حكم التحكيم الأجنبي عند تنفيذه داخل الأراضي المصرية لنظام المراجعة أو الدعوى وحسب طبيعة الأسلوب الذي تعمل به الدولة مُصدرة الحكم[11].العبرة في تحقيق مبدأ المعاملة بالمثل تكون في معاملة الدول التي فيها حكم التحكيم وليست في معاملة الدولة التي ينتمي إليها الخصوم بجنسياتهم وان تعددوا[12]، وكذلك قد تختلف وسيلة التنفيذ بين الدول لكنهم متفقون على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بينهم في تنفيذ أحكام التحكيم، ويلاحظ ذلك في حالة كل من مصر والمملكة المتحدة إذ لديهم تعامل بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية رغم اختلاف وسيلة التنفيذ بينهما؛ إذ تطبق مصر وسيلة الأمر بالتنفيذ بينما تطبق انكلترا الدعوى الجديدة، لكن في النهاية ينفذ الحكم الأجنبي بين الدولتين ولا يتم مراجعة موضوع الحكم مرة أخرى[13]، وهذا يحدث كذلك في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، فأنه يتم تنفيذها بين الدول ما دام تم الاتفاق على أصل المبدأ، ولا يتم مراجعة موضوع الحكم وإن اختلفت الوسيلة في تنفيذه. لقد وجه بعض النقد إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بأن أثبات مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ليس بالأمر اليسير، فيرى بعض الفقهاء أن أثبات هذا المبدأ يقع على عاتق المحكوم له؛ إذ ينبغي على طالب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أثبات أن الدولة الأجنبية مُصدرة الحكم تنفذ الأحكام الصادرة من الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي؛ وذلك عبر تقديم نسخة مترجمة من قانون الدولة الأجنبية مُصدرة الحكم يثبت تعامله بهذا المبدأ ويسمح بتنفيذ الأحكام الوطنية الصادرة عن تلك الدولة[14].وأنتقد بعض الفقه المصري مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية بأنه ينطوي على جنبة سياسية، فكان الأفضل عدم النص عليه في تنفيذ الأحكام الأجنبية؛ إذ لا يمكن تعليق تنفيذ الحكم أو عدم تنفيذه على مثل تلك الاعتبارات السياسية التي تضر في نهاية المطاف بمصالح الأفراد، فقد يحدث في بعض الأحيان أن يصدر حكم تحكيم أجنبي لصالح أحد الأفراد ولكن دولته لا تتعامل مع تلك الدولة مُصدرة الحكم وبالتالي لا يمكن تنفيذه في بلده لعدم توافر شرط المعاملة بالمثل بين الدولتين لاختلاف السياسة التشريعية بينهما، فإن المتضرر _ هنا _ هو الفرد الوطني[15].كذلك فإن الأخذ بهذا المبدأ لا يؤثر على حقوق الأجنبي فقط، وإنما له تأثير على حقوق الأفراد أبناء الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي، فعلى سبيل المثال إذا طُلب من القضاء العراقي تنفيذ حكم تحكيم أجنبي صادر عن دولة معينة لصالح أحد العراقيين لوجود مصالح الطرف المحكوم ضده داخل العراق، وكانت تلك الدولة لا تسمح بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن العراق ولا

تتعامل معه بمبدأ المعاملة بالمثل، فهنا على القضاء العراقي أن لا يسمح بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة عن تلك الدولة لعدم الأخذ بالمعاملة بالمثل، فهنا المتضرر الأساس هو صاحب الحكم الطرف العراقي. على الرغم من الانتقادات الموجهة إلى المبدأ المتقدم لا يدعو الأمر إلى إلغاء العمل به لما يتميز به من إيجابيات عديدة، منها ما يتعلق بحماية السيادة للدولة المطلوب منها تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، فليس من باب العدالة أن يُطلب من دولة تنفيذ حكم تحكيم أجنبي وتلك الدولة لا تنفذ أحكام التحكيم الصادرة عنها، وكذلك أن تضررت المصالح الخاصة للأفراد عند الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل، فإن المصالح العامة للدولة مقدمة على المصالح الخاصة.

الفرع الثاني

المبادئ التي يقوم عليها مبدأ المعاملة بالمثل

يحتل مبدأ المعاملة بالمثل مكانة هامة في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية؛ إذ يقوم هذا المبدأ على أساس التعامل المتبادل بين الدول من أجل تنظيم العلاقات بينهم وخاصة التجارية منها، ويعد عاملًا أساس في توازن الحقوق والواجبات وتحديد الوضع القانوني للعلاقات بين تلك الدول في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية[16]. بموجب اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958) ينبغي على كل دولة موقعة عليها أن تتعهد بتوفير ذات المعاملة للدولة الأخرى في تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة من تلك الدولة، من أجل زيادة الترابط بين الدول لتحقيق المصالح المشتركة بينهما وخاصةً في المعاملات التجارية؛ إذ يلعب المبدأ المتقدم دورًا بارزًا في تحقيق توازن المصالح التجارية بين الدول الموقعة، وبموجبه ينبغي على كل دولة احترام حقوق وواجبات الدولة المقابلة في ممارسة هذا المبدأ[17].

قد يؤدي عدم تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في إقليم الدولة المطلوب منها التنفيذ إلى إهدار بعض حقوق الأفراد الخاصة، والتي قررها هذا الحكم الأجنبي الذي أُصدر في تلك الدولة، ومن المتعارف عليه دوليًا حفظ حقوق الأفراد وتنفيذها، وإن تتطلب الأمر شروط من الدولة المراد تنفيذ الحكم الأجنبي على أراضيها[18]. كما ينطوي مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية على مفهومين: أحدهما إيجابي والأخر سلبي؛ إذ يتمثل المفهوم الإيجابي في تبادل تنفيذ أحكام التحكيم بين الدول الموقعة على الاتفاقية بحيث تعامل كل دولة في تنفيذ الأحكام على أراضيها بنفس المعاملة لتلك الدولة مُصدرة الحكم عند تنفيذها لأحكامها، أما المفهوم السلبي فيتمثل بامتناع أحدى الدول في تنفيذ أحد أحكام التحكيم الصادرة عن دولة معينة إلا بعد تقديم دعوى معينة أو اشتراطها بعض الشروط من أجل تنفيذه، فهذا أيضًا يقابله تعامل مماثل من تلك الدولة عند تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة من الدولة المقابلة. وقد يتبادر تساؤل إلى الذهن مفادهُ، هل أن مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية تتوافق مع طبيعة التحكيم الدولي، بمعنى أخر هل يؤثر هذا المبدأ على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ؟

من المتعارف عليه قانونًا أن أي حكم سواء كان قضائيًا أم تحكيميًا لا يرتب أثاره القانونية بمجرد صدوره، وإنما يحتاج إلى بعض الإجراءات الشكلية والموافقات لكي يتم تنفيذه وخاصة إذا كان إصدار هذا الحكم من خارج بلد التنفيذ، فهنا أحكام التحكيم الأجنبية لابد لها أيضًا من تدخل القضاء الوطني في الدولة المراد من محاكمها تنفيذ الحكم، ولكن يتطلب الأمر تحقيق التوازن بين احترام السيادة لبلد تنفيذ الحكم الأجنبي والحقوق المكتسبة لأصحاب الحكم الأجنبي بموجب قانون الدولة مُصدرة الحكم[19].إن إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ أحكام الأجنبية لا يتنافى مع الطبيعة العامة للتحكيم، فإن دولة التنفيذ تنظر إلى محاكم الدولة مُصدرة الحكم، فإذا كانت الأخيرة

تعامل الأحكام الصادرة من الدولة المطلوب منها التنفيذ بنظام المراجعة أو وفق نظام أخر، فهنا يتم التعامل بذات الإجراءات من أجل الحفاظ على سيادتها، وأن أصحاب العلاقة على علم مسبق بهذه الإجراءات، وقد اقدموا على التحكيم ويفترض أنهم يعلمون أن هناك معاملة بالمثل في تنفيذ أحكام التحكيم[20].

المطلب الثاني

الأنظمة المتبعة لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في العراق

تنوعت الأنظمة القانونية في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وانقسمت الدول حيال هذا التعدد في إتباع هذه الأنظمة عند تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لحماية سيادتها الوطنية، فقسم اتبع نظام رفع الدعوى الجديدة في تنفيذ هذه الأحكام، وقسم أخر _ وهو الأكثر شيوعًا _ اتبع نظام الأمر بالتنفيذ. فإذا كانت الدولة الأجنبية مُصدرة حكم التحكيم الأجنبي تطبق على أحكام التحكيم عند تنفيذها في أراضيها آلية الدعوى الجديدة، فهنا الدولة المراد تنفيذ حكم التحكيم على أراضيها كالعراق مثلًا لابد من أن يعامل أحكام هذه الدولة مُصدرة الحكم بذات السياق، أي أن يتم رفع دعوى جديدة أمام المحاكم العراقية من أجل تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، أما إذا كانت تلك الدولة مُصدرة الحكم لا تتطلب هذا الأمر وإنما تأخذ بنظام التنفيذ، فيتم بنفس المعاملة ولا يحتاج إلى رفع دعوى جديدة، ومن هنا فإن التفصيل يقتضي تبني التفريع الآتي:

الفرع الأول

نظام الدعوى الجديدة

تتمحور فكرة هذه الدعوى بأن من صدر حكم التحكيم الأجنبي لصالحه عليه أن يقوم برفع دعوى جديدة أمام القضاء الوطني في الدولة المطلوب منها تنفيذ حكم التحكيم على أراضيها، ليأتي بعدها دور القاضي الوطني بإعادة النظر في الدعوى التحكيمية بكافة تفاصيلها موضوعيًا وإجرائيًا، والسبب من وراء هذا الأمر هو عد حكم التحكيم الأجنبي دليلًا غير قاطع وقد يُجابه الخطأ، فلابد من إعادة النظر فيه من أجل التأكد من صحته[21]. وقد تم العمل بالنظام المتقدم في انكلترا والتي سمحت للقضاء في التدخل بعملية التنفيذ سواء من ناحية الإجراءات أو بعد صدور الحكم، وهذا ما أشارت إليه المادة (21) من قانون التحكيم الإنكليزي لعام 1950؛ إذ يختصر المحكم عمله بالفصل في الوقائع وإحالة المسائل القانونية للمحاكم الإنكليزية للفصل فيها بحجة أنه الأكفأ في ذلك من المحكمين والذين وصفهم بأنهم تجار وليس أصحاب اختصاص بالمسائل القانونية، لكن تعرض هذا النظام لنقد شديد؛ لأنه لا يتلاءم مع نظام الدعوى الخاصة المعمول به في القضاء الانكليزي، وأصبح حكم التحكيم حكمًا نهائيًا غير قابل لإثبات العكس مادام مستوفيًا الشروط للشكلية التي يتطلبها القانون، ولا يحتاج من أجل تنفيذه مراجعة موضوع الحكم[22].

تعد الدول التي تتبع نظام الدعوى الجديدة في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ذات نظام إنكليزي، وبموجب النظام المتقدم يتوجب على صاحب الحكم رفع دعوى جديدة أمام القضاء الوطني في الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي، لأنها تفرض هكذا إجراء لكي يتم تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي على أراضيها، والسبب وراء ذلك أنه بموجب هذا النظام كان يعد حكم التحكيم الأجنبي دليلًا ظاهرًا يقبل إثبات العكس، وبإمكان الطرف الأخر الطعن في صحة هذا الحكم أو الوقائع التي تم الاستناد إليها، ووفقًا لذلك يسمح للقضاء الوطني النظر في موضوع النزاع للتأكد من صحة هذا الحكم[23].ولكن بعد ازدياد المعاملات الدولية، ومن أجل تشجيع الاستثمار الدولي اختلفت الرؤية تجاه أحكام التحكيم الأجنبية؛ إذ تم اعتباره دليلًا حاسمًا في إثبات الدعوى،

ويقتصر دور القاضي الوطني على الشروط الشكلية الواجب توافرها في الحكم الأجنبي دون أن يتعداه الى فحص الموضوع[24].

الفرع الثاني
نظام الأمر بالتنفيذ

يعتبر نظام الأمر بالتنفيذ الأكثر استعمالًا في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وبموجب هذا النظام لا يتم النظر في موضوع الدعوى وإنما يتم الاقتصار على التأكد من توافر بعض الشروط الشكلية والإجراءات الخاصة بصدور الحكم، بالإضافة الى عدم مخالفته للنظام العام في الدولة المراد من قضائها تنفيذ الحكم، وأن الدول التي تأخذ بهذا النظام هي التي تتبع النظام القانوني اللاتيني[25]. يُقصد بنظام الأمر بالتنفيذ الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونًا ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم المحكمين دوليًا كان أو داخليًا بالقوة التنفيذية، وبالتالي فهو يمثل نقطة الالتقاء بين القضاء الخاص والعام[26]، وبموجب هذا النظام فإن قاضي الدولة المطلوب منه تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي لا يتدخل بموضوع حكم التحكيم كما معمول به في نظام الدعوى الجديدة، وإنما يقتصر عمله على مراجعة الشروط الشكلية ومدى استيفاء حكم التحكيم الأجنبي لهذه الشروط، بالإضافة الى عدم المساس بسيادة الدولة أو الخروج عن النظام العام في دولة التنفيذ. ومما تجدر إليه الإشارة، أن حكم التحكيم الأجنبي قبل تنفيذه لابد من خضوعه إلى رقابة قضائية، باعتباره قضاءً خاصًا والمحكمون فيه يفتقدون إلى سلطة الأمر التي يتمتع بها قضاء الدولة، فضلًا عن عدهم أفرادًا عاديين لا يمثلون السلطة العامة في الدولة، فهذا الأمر يستلزم وجود رقابة على حكم التحكيم الأجنبي قبل تنفيذه، فيحتاج إلى مراجعة بعض الإجراءات للتأكد من توافرها قبل الحكم بتنفيذه، وفي مقابل ذلك فإن الأحكام القضائية الأجنبية تراجع قبل تنفيذها في الدولة المطلوب منها التنفيذ على أراضيها[27]. إزاء ما تقدم لابد من بيان آلية الرقابة على تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وسلطة المحكمة المطلوب منها التنفيذ؛ إذ يلاحظ بأن أغلب الدول قد نظمت تشريعاتها نحو عدم مراجعة الحكم من الناحية الموضوعية، وذلك استنادًا إلى ما جاء في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بعدم مراجعة حكم التحكيم الأجنبي من الناحية الموضوعية عند تنفيذه من قبل القضاء الوطني، إذ يكون الرفض وفق حالات محددة بينتها المادة المذكورة، ولكن هذا الأمر لا يمنع القاضي الوطني من التأكد في بعض الحالات الضرورية تجاوز حكم التحكيم لاتفاق التحكيم أو مخالفته للنظام العام؛ لأن مثل هكذا أمور تدعو إلى رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في البلد المطلوب منه التنفيذ. تكمن الغاية في عدم مراجعة حكم التحكيم الأجنبي موضوعيًا من قبل دولة التنفيذ، بعدم عرقلة تنفيذ أحكام التحكيم، وكذلك عد التحكيم جنسًا موازيًا للقضاء وقد اعترفت به غالبية الدول وسنها تشريعات منظمة له، ومن مزايا اللجوء إلى التحكيم في فض المنازعات التجارية حجية حكم التحكيم وعدم التطرق الموضوعي من قبل قاضي الدولة المراد منه التنفيذ[28]. وقد اعتمد المشرع العراقي هذا النظام في تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية النافذ والمعدل رقم 30 لعام 1928، إذ جاء في المادة (2) منه: (يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في العراق وفقًا لأحكام هذا القانون بقرار يصدر من محكمة عراقية يسمى قرار التنفيذ)، كذلك أشار إليه قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ والمعدل رقم 83 لعام 1969، إذ جاء في مادته (272 / 1): (لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعينهم قضاءً أو اتفاقًا ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناءً على طلب أحد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة).

بناءً على ما تقدم فإنه بالإمكان تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في دولة التنفيذ بناءً على نظام الأمر بالتنفيذ دون الحاجة إلى رفع دعوى جديدة أمام القضاء الوطني ومراجعة موضوع الحكم من القاضي الوطني، وإنما يحتاج الأمر فقط للمراجعة الشكلية للحكم ومدى مواءمته مع النظام العام لدولة التنفيذ.

المبحث الثاني

نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق

وفقًا للمادة الأولى من أحكام هذه الاتفاقية، فإن نصوص اتفاقية نيويورك تطبق على أحكام المحكمين التي تصدر في اقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على اقليمها، مع ملاحظة عدم اشتراط أن تكون الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم انضمامها إلى هذه الاتفاقية مالم تأخذ بالتحفظ الوارد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى[29]، والتي أجازت لكل دولة بأن تصرح على أساس المعاملة بالمثل عند تطبيق بنود الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على اقليم دولة أخرى متعاقدة، أو تطبيقها فقط على المنازعات التجارية وفقًا لقانونها الداخلي. عليه نتناول هذا المبحث على وفق مطلبين، الأول نخصصه لبيان ضوابط العمل بمبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وفي المطلب الثاني نوضح آليات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي؛ وعلى وفق مما يلي:

المطلب الأول

ضوابط العمل بمبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق

لكي يتم العمل بمبدأ المعاملة بالمثل عند تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي لابد من التقيد بالضوابط أو الآليات المحددة لهذا المبدأ، وقبل بيان هذه الآليات لتنفيذ حكم الأجنبي نوضح معنى الاعتراف بالحكم وتنفيذه؛ إذ نخصص الفرع الأول من هذا المطلب لبيان الاعتراف بالحكم، ونبين في الفرع الثاني آلية العمل بمبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الأول

معنى الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه

قبل تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي على إقليم الدولة المطلوب منها التنفيذ لابد من اعتراف تلك الدولة بهذا الحكم، فيسعى صاحب الحكم الأجنبي إلى الاعتراف بالحكم وطلب تنفيذه؛ لأن الغاية الأساس من الاعتراف بالحكم الأجنبي أن يكون موازيًا لحكم التحكيم الوطني، وكأنه صادر من ذات المحاكم الوطنية المطلوب منها التنفيذ، وقد يحصل في بعض الأحيان أن يتم الاعتراف بالحكم الأجنبي ولكن لا يتم تنفيذه، فليس بالضرورة أن الاعتراف بالحكم يؤدي إلى تنفيذه لكن العكس صحيح إذ لا يتم تنفيذ الحكم الأجنبي إلا بعد الاعتراف به، فتنفيذ الحكم الأجنبي متوقف على الاعتراف به[30].لقد فرقت المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام 1958 بين الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه، فعندما يتم الاعتراف بالحكم الأجنبي تضفى عليه الصفة الإلزامية ولكن ليس بالضرورة أن يؤدي إلى تنفيذه؛ إذ إن الاعتراف طريق تمهيدي للوصول إلى تنفيذ الحكم وليس ضامنًا للتنفيذ[31].أما ما يخص تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي فالأصل أن يتم تنفيذه بشكل طبيعي من الطرف الذي صدر بحقه الحكم وفقًا للقواعد العامة في التحكيم التجاري الدولي، ولكن قد يحصل في بعض الأحيان امتناع ذلك الطرف في عدم التنفيذ لأسباب معينة، فهنا يقوم صاحب الحكم بطلب تنفيذه وفقًا لأحكام اتفاقية نيويورك لعام 1958. ويعد التنفيذ هدف كل حكم تحكيمي يسعى صاحبه _ من خلاله _ الحصول على حقه المشروع، والأمر بالتنفيذ أمر على عريضة يتم

إصداره من القضاء المختص بالتنفيذ بعد التأكد من صحة حكم التحكيم الأجنبي، ويكون ذلك بإصدار حكم جديد من أجل تنفيذ الحكم الأجنبي[32].كما ينبغي على الطرف الذي صدر لصالحه الحكم الأجنبي أن يطلب من السلطة القضائية المختصة استصدار أمر بتنفيذ الحكم الأجنبي لكي يتم تنفيذه جبريًا ضد الطرف الممتنع؛ لأن أمر التنفيذ يضفي الصبغة الوطنية على الحكم الأجنبي، وهنا تأتي عملية التنفيذ بعد الاعتراف بالحكم الأجنبي؛ إذ لا يمكن القيام بتنفيذ الحكم إلا بعد الاعتراف به من قبل الجهات المختصة[33].لابد في هذا المقام بيان موقف القانون العراقي تجاه أحكام التحكيم الأجنبية قبل انضمامه إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958؛ فإن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة عن الدول التي أنظم العراق معها في اتفاقيات سواء كانت ثنائية أم جماعية[34] يكون وفقًا لما جاء في هذه الاتفاقيات من إجراءات وشروط في تنفيذ هذه الأحكام، وهذه الاتفاقيات ملزمة للجانب العراقي ومقدمة على القانون الداخلي، وذلك وفقًا لما جاء في المادة (29) من القانون المدني العراقي: (لا تطبق أحكام المواد السابقة إذا وجد نص على خلافها في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في العراق)، كذلك الاستناد إلى نصوص قانون عقد المعاهدات رقم (15) لسنة 2015. وعند النظر إلى التشريعات العراقية التي عالجت مسألة اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة حدوث منازعات مع الجهات الأجنبية العاملة في العراق لم تكن المسألة واضحة قبل الانضمام إلى اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام 1958، إذ أشار قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2016 إلى أمكانية حسم ما ينشأ عن تطبيقه من منازعات عن طريق التحكيم الدولي، إذ جاء في المادة (27 / 5) من قانون المتقدم ذكره: (... أما في المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء للتحكيم على أن ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الأطراف). ذات الأمر بالنسبة لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 الصادرة عن وزارة التخطيط، هي أيضًا أحالت المنازعات التي تنشأ بين الطرف العراقي والأجنبي إلى التحكيم الدولي لتسويتها، وقد تم إبرام عقود عدة مع أطراف أجنبية واختيارهم قوانين أجنبية أيضًا لتطبيقه على موضوع النزاع، ولكن لم تبين تلك القوانين آلية تنفيذها داخل العراق، ثم بعدها تم تعديل هذه التعليمات بموجب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014، إذ جاء في المادة (8 / ثانيًا / أ / 2) من الفصل السابع الخاص بتسوية المنازعات عن طريق التحكيم الدولي إذا كان أحد طرفي العقد أجنبيًا ولم يتم حل النزاع وديًا؛ فضلًا عن أن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (38) لسنة 1969 والذي عالج مسألة التحكيم لم توضح نصوصه أيضًا أنها تشمل التحكيم الدولي.

الفرع الثاني

آلية العمل بمبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

قبل التطرق إلى آلية العمل لمبدأ المعاملة بالمثل ينبغي علينا معرفة متى يعتبر حكم التحكيم أجنبيًا حتى يخضع في تنفيذه لأحكام اتفاقية نيويورك، فإن الاتفاقية المتقدمة جعلت كل حكم تحكيم أجنبيًا إذا لم يتم اعتباره حكمًا وطنيًا، كذلك فإن أحكام المحكمين التي لم يتم اعتبارها وطنية في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين. لقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى اعتبار كل حكم تحكيم صادر في مصر حكمًا تحكيميًا أجنبيًا يخضع لأحكام اتفاقية نيويورك متى ما صدر عن هيئة دائمة للتحكيم لتعلقه بمصالح التجارة الدولية وفقًا للمادة (3) من قانون التحكيم المصري، وكذلك الحال عند صدور الحكم في نزاع بين أطراف أجنبية عن معاملة تجارية[35].لكن هناك من ذهب إلى خلاف ما تقدم؛ إذ لا يمكن اعتبار الأحكام المتقدمة أجنبية،

وبالتالي لا يمكن أن تخضع في تنفيذها لاتفاقية نيويورك؛ لأن مجال إعمال الاتفاقية هو أحكام التحكيم الأجنبية التي تصدر في الخارج، ولا تنطبق على أحكام التحكيم الصادرة في مصر، وأن كانت صادرة عن هيئة تحكيم دائمة ومتعلقة بالتجارة الدولية إلا أنها لا تعد أحكام تحكيم أجنبية وإن كانت تعد أحكام تحكيم دولية[36].ويقصد بالحكم الأجنبي بصورة خاصة، "الحكم الذي يصدر باسم سيادة دولة أجنبية بغض النظر عن جنسية من فصل في الخصومة"[37]، ودون الاعتداد بمكان صدور الحكم أو السلطة التي تمارس وظيفتها وفقًا لنظام الدولة القانوني السائد فيها والتي غالبًا ما تكون السلطة القضائية في تلك الدولة الأجنبية[38].

وبالنسبة للإجراءات الواجبة الإتباع لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الدولة المطلوب منها التنفيذ، فأنه حسب المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام 1958 لم تضع آلية محددة واجبة الإتباع من تلك الدولة ينبغي الالتزام بها، وإنما فوضت الأمر إلى دولة التنفيذ لتحديد تلك الإجراءات من أجل إصدار أمر التنفيذ، إذ جاء في المادة الثالثة من الاتفاقية: (تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم، وتأمر بتنفيذه طبقًا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ، وطبقًا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية، ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروط أكثر شدة، ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعًا بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين). لقد جاء في قرار لمحكمة استئناف دبي في الإمارات العربية المتحدة أنها رفضت بتاريخ 30 / مارس / 2016 قرار التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم في لندن لصالح شركة إنكليزية ضد أحدى شركات الطاقة الإماراتية، وقد استندت محكمة الاستئناف الإماراتية إلى أن مبدأ المعاملة بالمثل لم يتم الوفاء به؛ لأنه لا يوجد دليل على أن المملكة المتحدة قد وقعت أي اتفاقية مع الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بإنفاذ قرارات التحكيم، لكن هذا القرار تم نقضه من قبل محكمة النقض الإماراتية، إذ اوضحت المحكمة أن المادة (238) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي تنص على: "لا تخل القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة بأحكام المعاهدات بين الدولة وبين غيرها من الدول في هذا الشأن"، وأن الإمارات والمملكة المتحدة من الدول الموقعة على اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ولم تتحفظ دولة الإمارات على مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ أحكام التحكيم الجنبية في الإمارات[39]. عليه، يتبادر تساؤل إلى الذهن حول العمل بمبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، هل يأخذ المبدأ المتقدم بعين الاعتبار المعاملة الشكلية الخاصة بأحكام التحكيم الوطنية للدولة مُصدرة حكم التحكيم الأجنبي المطلوب تنفيذه، أم يتم التعويل على القيمة التنفيذية الفعلية التي يمنحها القضاء الأجنبي للأحكام العراقية بغض النظر عن الشروط الشكلية التي يتم اتباعها من ذات القضاء الأجنبي للاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها[40] ؟ هناك اتجاهان حول المسألة المتقدمة، الأول يرى ضرورة أن يعامل حكم التحكيم الأجنبي بذات الطريقة التي يُعامل بها حكم التحكيم الوطني المراد تنفيذه في الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي، إذ يتم التعامل على وفق النظام المتبع للدولة مُصدرة حكم التحكيم، بحيث إذا صدر حكم التحكيم من دولة تتبع نظام الدعوى الجديدة لتنفيذ حكم التحكيم الوطني فينبغي على طالب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي رفع دعوى جديدة أمام قضاء الدولة، أما في حال كانت تتبع نظام المراجعة فهنا لا يحتاج من طالب التنفيذ رفع أي دعوى وإنما يتم مراجعة حكم التحكيم الأجنبي من قبل قضاء الدولة عندما يُطلب منه تنفيذه، وقد لا تتبع الدولة المطلوب منها التنفيذ أي نظام معين، فيتم تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي تلقائيًا[41].أما الاتجاه الثاني

فيذهب إلى عدم التعويل على الطريقة المتبعة في تنفيذ الأحكام، وإنما لابد من النظر إلى التنفيذ الفعلي لتلك الأحكام، فلا توجد ضرورة قانونية لاتباع ذات الطريقة المعتمدة في البلد مُصدر حكم التحكيم الأجنبي، إذ بإمكان الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم إتباع طريقتها التي تعمل بها، والأفضل تخفيف الإجراءات الشكلية في تنفيذ الأحكام الأجنبية، لأن هذا الأمر يتناسب مع طبيعة التحكيم التجاري الدولي ويساعد على تشجيع المستثمرين في استثمار أموالهم خارج دولهم[42].

إزاء ما تقدم فإنه لا حاجة تدعو إلى النظر للنظام المتبع في البلد مُصدر الحكم الأجنبي، وعدم الأخذ بالتفسير المادي إلى مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية؛ إذ يكفي أن يتم التأكد من أن الدولة مُصدرة الحكم تسمح بتنفيذ الأحكام الصادرة من الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي، فعلى سبيل المثال إذا طُلب من القضاء العراقي تنفيذ حكم تحكيم أجنبي فأنه وفقًا لما تقدم ينبغي على القاضي العراقي التأكد من الدولة مُصدرة الحكم أنها تسمح بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن العراق وأن اختلفت طريقة التنفيذ، ونعتقد أن هذا الأمر يعطي أنموذجًا إيجابيًا يساعد على جذب الاستثمار الأجنبي؛ لأن التعامل اليسير في تنفيذ الأحكام وعدم تعقيدها يعد من المبادئ العامة التي يقوم عليها التحكيم التجاري الدولي.

المطلب الثاني

آليات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في العراق ومصر

عند إصدار حكم التحكيم تنتهي الخصومة التحكيمية وتبدأ بعدها عملية تنفيذ الحكم، فهنا يتوجب على المحكوم ضده قبول الحكم وتنفيذه اختياريًا، لكن قد يحصل في بعض الاحيان امتناع أو تماطل من قبل المحكوم ضده بالتنفيذ، فهنا يلجأ المحكوم له إلى القضاء لتنفيذ الحكم؛ لأن الهيئة التحكيمية ليس لديها سلطة الإجبار في تنفيذ الأحكام باعتبار أن عملية التحكيم قائمة على التنفيذ الاختياري، فلابد من اللجوء إلى قضاء الدولة لتنفيذ حكم التحكيم[43]. من أجل معرفة هذه الآليات في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول منه آلية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في العراق، ونخصص الفرع الثاني لبيان آلية التنفيذ في مصر.

الفرع الأول

آلية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في العراق

تختلف آلية التبادل بين الدول في تنفيذ الأحكام الأجنبية، فقد يتخذ شكل معاهدة معقودة بين دولتين أو أكثر؛ إذ ينبغي على المحاكم الوطنية تنفيذ الأحكام الأجنبية في حالة نصت المعاهدة بين الدول على تنفيذ أحكام كل دولة في محاكم الدول الأخرى، وقد يحدث في بعض الأحيان أن يتم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية دون وجود معاهدة بين الدولتين وإنما خلال الواقع العملي، بأن تسمح أحدى الدول بتنفيذ الأحكام الصادرة عن دولة معينة في أراضيها مقابل التعامل بالمثل ولكن بدون وجود معاهدة ثنائية بينهم[44]. المتعارف عليه أن أحكام التحكيم تنفذ اختياريًا، وذلك بحسب الطبيعة الاتفاقية لعملية التحكيم وهذا ما يسمى بالتنفيذ الاختياري، ولكن قد يحصل في الأحيان أن المحكوم ضده لا يقوم بالتنفيذ الاختياري، وهنا نكون أمام عقبة تنفيذ الحكم، واختلفت الدول حيال هذا الأمر مما أدى إلى تنوع طرق تنفيذ حكم التحكيم الدولي، فنجد قسمًا أعطى الحكم الصيغة التنفيذية بمجرد صدوره من قبل هيئة التحكيم، وقسمًا أخر تطلب أستصدار أمر بالتنفيذ من قبل السلطات المختصة[45].بالنسبة لموقف المشرع العراقي، نلاحظ أن قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 المعدل لم يجز تنفيذ حكم التحكيم سواء كان تعّينه من المحكمة أم باتفاق أطراف النزاع إلا إذا اقترن بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة، وذلك استنادًا إلى نص

المادة (272) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969، بحيث لا يمكن تنفيذ أحكام التحكيم مهما كانت الجهة التي أصدرتها مالم تصادق من محكمة عراقية مختصة. بالرجوع إلى اتفاقية نيويورك نلاحظ أن المادة الثالثة منها قد عالجت مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في إقليم الدولة المنضمة إليها؛ "إذ تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم، ولابد من الأمر بتنفيذه طبقًا لقواعد المرافعات المتبعة في الاقليم المطلوب إليه التنفيذ استنادًا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية"، وعند إصدار الحكم من قبل الهيئة التحكيمية يكون واجب التنفيذ في الدولة المراد تنفيذه على أراضيها، ولكن يحتاج إلى أمر قضائي من ذات الدولة لإعطائه السند التنفيذي. وقد ألزمت المادة (271) من قانون المرافعات المدنية العراقي إيداع قرار التحكيم مع أصل اتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصة بالنزاع خلال الثلاثة الأيام التالية لصدوره، أما المادة (273) من ذات القانون أجازت للخصوم الحق بالتمسك ببطلان القرار التحكيمي أمام المحكمة المختصة التي تم إيداع الحكم لديها، وكذلك بإمكان المحكمة ذاتها إبطال القرار من تلقاء ذاتها في حالات أربع تم ذكرها في ذات المادة[46]. إزاء ما تقدم ولكي يتم إعمال أحكام اتفاقية نيويورك على أحكام التحكيم الأجنبية في العراق لابد من صدور هذه الأحكام من هيئة تحكيم خارج العراق، وأن تتعلق بالمعاملات التجارية فقط؛ إذ لا تنطبق أحكام الاتفاقية المتقدمة على أحكام التحكيم الصادرة عن هيئات التحكيم داخل العراق وأن كانت متعلقة بالتجارة الدولية، كذلك عدم خضوع أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة خارج العراق والتي تكون غير تجارية، وهذا ما تم الاعتماد في نصوص اتفاقية نيويورك، وذلك بالأخذ بمعيار مكان صدور الحكم لمعرفة الحكم الأجنبي، إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية: (أن الحكم يعتبر أجنبيًا إذا كان قد صدر في اقليم دولة أخرى غير الدولة التي يطلب منها الاعتراف وتنفيذ الحكم المذكور). وعليه تُعامل أحكام التحكيم الصادرة من دولة أجنبية عند تنفيذها في العراق ذات المعاملة بالنسبة لأحكام التحكيم الصادرة عن العراق عندما يراد تنفيذها في تلك الدولة التي أُصدر فيها حكم التحكيم، ويعد هذا مبدءً قانونيًا دوليًا بوصفه شرطًا لتنفيذ أحكام التحكيم، ولتجنبهم من الخضوع لأي نظام قانوني أخر، وبموجب مبدأ المعاملة بالمثل لا يمكن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق إلا إذا كانت تلك الدولة مُصدرة الحكم تقبل تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن العراق على أراضيها، وتكتسب تلك الأحكام الأجنبية ذات القيمة التي تتمتع بها أحكام التحكيم الوطنية داخل البلد[47].

الفرع الثاني
آلية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في مصر

عند النظر إلى التشريعات المصرية التي عالجت مسألة التحكيم كقانون التحكيم رقم (27) لسنة 1994 وقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (77) لسنة 1949 نجدها قد فرقت بين أنواع مختلفة من أحكام التحكيم، وجعلت لكل نوع آلية معينة لتنفيذه داخل البلد، كحكم التحكيم الوطني أو حكم التحكيم الدولي الصادر داخل مصر، وكذلك حكم التحكيم الصادر عن دولة أخرى سواء كان وطنيًا أم دوليًا وأراد أطرافه أن يطبق عليه قانون التحكيم المصري، بالإضافة إلى حكم التحكيم الأجنبي. فقد يكون التحكيم داخليًا أي داخل جمهورية مصر العربية؛ وبذلك يكون حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم وطنيًا ويخضع إلى قانون التحكيم المصري، لكن قد يصدر حكم من هيئة تحكيم داخل مصر ويوصف بأنه حكم تحكيم دولي، وذلك عندما يكون النزاع تجاريًا دوليًا كما وصفته المادتين الثانية والثالثة من قانون التحكيم المصري[48]، فهنا أيضًا

يخضع لقانون التحكيم المصري حسب ما جاء في المادة الأولى منه[49]، مع ملاحظة أن حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في مصر بالإضافة إلى خضوعه إلى قانون التحكيم المصري كذلك يخضع إلى نصوص اتفاقية نيويورك لعام 1958، وذلك وفقًا لما جاء في المادة الأولى من قانون التحكيم المصري بتغليب الاتفاقية الدولية المعمول بها في جمهورية مصر على أحكام القوانين الداخلية في مصر عند تعارض أحكامها مع بنود الاتفاقيات. في مقابل ما تقدم قد يحصل نزاع خارج مصر ويتفق أطرافه على حل هذا النزاع عن طريق التحكيم وأن قانون التحكيم المصري هو الذي يحكم النزاع، فإذا كان التحكيم متعلقًا بنشاط تجاري دولي وأن أطراف هذا التحكيم متفقون على إخضاعه لقانون التحكيم المصري، فإن الأخير هو واجب التطبيق على هذا التحكيم، وذلك استنادًا إلى ذيل المادة الأولى من قانون التحكيم المصري، "بأنه إذا كان تحكيمًا تجاريًا دوليًا يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون"، مع ملاحظة عدم تعارضه مع اتفاقية نيويورك، لأن الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية المتقدمة تقضي بتطبيق أحكامها في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها، وبالتالي تنفذ على أحكام التحكيم الصادرة خارج مصر ولو كان قانون التحكيم المصري هو الواجب التطبيق، وعند التعارض تقدم الاتفاقية على القانون الداخلي. أما بالنسبة إلى حكم التحكيم الأجنبي فأنه وفقًا لقانون المرافعات المصري فهو الحكم الصادر في بلد أجنبي، ويخضع هذا الحكم للقانون المتقدم، إذ عالجت المادة (299) من قانون المرافعات المصري مسألة أحكام التحكيم الأجنبية، "بأن تسري أحكام المواد الواردة بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، ولكن بشرط أن يكون الحكم صادرًا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقًا للقانون المصري، بالإضافة إلى عدم الإخلال بنصوص اتفاقية نيويورك لعام 1958".

كذلك أشترط المشرع المصري مبدأ المعاملة بالمثل عند تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية داخل الأراضي المصرية، فقد جاء في المادة (296) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (77) لسنة 1949: (الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه)، وعليه لابد من تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي داخل مصر أن يكون بذات الشروط المقررة في قانون البلد الأجنبي مصدر الحكم. بعد بيان موقف كلًا من القانون العراقي والمصري تجاه تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، نلاحظ أن القانون العراقي قصر تطبيق نصوص اتفاقية نيويورك لعام 1958 على أحكام التحكيم التي تصدر عن هيئات التحكيم في خارج العراق والمتعلقة بالمعاملات التجارية فقط، بينما نجد القانون المصري قد شمل تطبيق نصوص اتفاقية نيويورك على أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة عن هيئات التحكيم خارج مصر بالإضافة إلى أحكام التحكيم الصادرة داخل مصر والتي توصف بأنها دولية، فإن الأخيرة أيضًا تخضع إلى أحكام اتفاقية نيويورك عند تعارضها مع نصوص قانون التحكيم المصري. مما تجدر إليه الإشارة أن جمهورية مصر عند انضمامها لاتفاقية نيويورك لعام 1958 لم تأخذ بالتحفظ التي أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك، بأن يكون الحكم قد صدر في دولة متعاقدة، بل يكفي أن يكون الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه مطلوبًا في دولة متعاقدة[50].

الخاتمة:

بعد ختام دراستنا لموضوع مبدأ المعاملة بالمثل وأثره في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق وفقًا لاتفاقية نيويورك لعام 1958 توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات:

أولًا: النتائج:

1) يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل وسيلة دولية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بين الدول، وبموجب المبدأ المتقدم لا تقبل أي دولة بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة من خارج أراضيها إلا إذا كانت تلك الدولة مُصدرة الحكم تقبل بتنفيذ الأحكام الصادرة من الدولة المطلوب منها التنفيذ، ويكون بمثابة تعامل متبادل بين الدول من أجل عدم التعدي على سيادة الدولة وقوانينها.

2) يعتمد في تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على الدولة التي أُصدر فيها حكم التحكيم وليس على الدولة التي يحمل جنسيتها أطراف النزاع، بحيث إذا تم إصدار حكم تحكيم في دولة معينة لصالح أطراف التحكيم الذين يحملون جنسية مغايرة لدولة إصدار الحكم، فهنا لا يعتد بجنسية أطراف التحكيم وإنما يكون التعويل على الدولة التي أصدرت حكم التحكيم في تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الحكم.

3) يوجد نظامين لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم، فقد أتبعت بعض الدول نظام الدعوى الجديدة عند تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، فلا يتم تنفيذ الحكم إلا بعد رفع دعوى من قبل صاحب الحكم أمام قضاء الدولة المطلوب منه التنفيذ، ويقوم الأخير بفحص الحكم موضوعيًا وإجرائيًا من أجل التأكد من صحته لكي يتم تنفيذه، على افتراض أن كل حكم قابل للخطأ ويقبل إثبات العكس.

4) النظام الأخر في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية يسمى بنظام الأمر بالتنفيذ، وقد شاع استعمال هذا النظام من قبل أغلب الدول وذلك بعد ازدياد التعاملات التحكيمية الدولية، وبموجب النظام المتقدم لا يحق للقاضي الوطني مراجعة حكم التحكيم موضوعيًا وإنما يقتصر مهامه على التأكد من توافر بعض الإجراءات الشكلية عند إصدار الحكم وعدم مخالفته للنظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ من أجل عدم عرقلة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

5) يتطلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الاعتراف به أولًا حتى يصبح بمثابة الحكم الوطني، إذ يعد الاعتراف بالحكم طريق ممهد لتنفيذه، وليس بالضرورة أن ينفذ حكم التحكيم الأجنبي عند الاعتراف به، فقد يتم الاعتراف به ولكن لا ينفذ لأسباب معينة، وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام 1958، فعندما يتم الاعتراف بالحكم الأجنبي تضفى عليه الصفة الإلزامية فقط ولا يعد سببًا موجبًا لتنفيذه.

6) هناك اتجاهان للعمل بمبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، الأول أتجه إلى معاملة حكم التحكيم الأجنبي بذات الطريقة التي تتبعها الدولة مُصدرة الحكم، فإذا كانت الدولة التي أُصدر عنها حكم التحكيم تتبع نظام الدعوى الجديدة أو تكتفي بنظام المراجعة فيتم إتباع الأسلوب ذاته من قبل الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم، أما الاتجاه الثاني فيعتمد على التنفيذ الفعلي لأحكام التحكيم، فلا حاجة تدعو إلى إتباع طريقة الدولة مُصدرة الحكم وإنما يكون وفق النظام المعتمد لذات الدولة المطلوب منها التنفيذ.

7) يتم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق وفق اتفاقية نيويورك لعام 1958 إذا كان الحكم قد صدر عن هيئة تحكيم من خارج العراق ومتعلق بالمعاملات التجارية فقط، أما إذا صدر عن هيئة تحكيم من داخل العراق فلا تُطبق عليه نصوص اتفاقية نيويورك وأن كان متعلق بالتجارة

الدولية، ويتم التعامل مع الحكم الأجنبي بذات الطريقة بالنسبة لأحكام التحكيم العراقية عند تنفيذها في الدولة مُصدرة الحكم الأجنبي طبقًا لمبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

8) تنفذ أحكام التحكيم الأجنبية في جمهورية مصر العربية وفق المادة (299) من قانون المرافعات المدنية المصري، ويكون ذلك وفق الشروط المقررة في قانون البلد مُصدر الحكم عند تنفيذ أحكام التحكيم المصرية فيه مع عدم الأخلال بنصوص اتفاقية نيويورك لعام 1958، ولا يشترط أن يكون إصدار حكم التحكيم الأجنبي من دولة متعاقدة أو منظمة لاتفاقية نيويورك، إذ لم تأخذ جمهورية مصر بهذا التحفظ الوارد في الاتفاقية.

ثانيًا: المقترحات:

1) العمل عند تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بأن يكون وفق النظام المعتمد في بلد التنفيذ وعدم الأخذ بالطريقة التي يتبعها البلد مُصدر الحكم، وذلك من أجل مراعاة حقوق الأفراد الخاصة في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، مع مراعاة عدم التعدي على السيادة الوطنية لبلد التنفيذ.

2) ندعو المشرع العراقي إلى سن تشريع خاص بالتحكيم على غرار التشريعات التحكيمية النموذجية الدولية، بحيث يتم معالجة التحكيم الداخلي والدولي وفق قانون خاص لأهمية التحكيم في المعاملات التجارية سواء كانت داخلية أم دولية، وكذلك له دور بارز في استقطاب رؤوس أموال الاستثمار داخل البلد.

3) العمل على تدريس قانون التحكيم في كليات القانون والإدارة والاقتصاد أسوة ببقية الدول التي عملت على تدريسه من زمن طويل، وضرورة أن يكون تدريسه في الدراسات الأولية والعليا من أجل تطوير العملية التحكيمية لما لها من دور فعال في فض المنازعات التجارية.

4) ضرورة تزويد القضاء العراقي بقضاة متخصصين في التحكيم التجاري الدولي، والذين لديهم خبرة ومعرفة في التحكيم الدولي بشكل عام، فضلًا عن المهارات الأساسية في تقويم وتطوير التحكيم، والعلم الوافي بأحكام الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

5) تطوير العاملين في قطاع الأعمال أفرادًا أو شركات بأهمية وفعالية والتحكيم التجاري الدولي كوسيلة لفض المنازعات التجارية الدولية من خلال عقد الورش والدورات التدريبية لتوسيع ثقافة التحكيم من أجل زرع الطمأنينة والثقة لدى المستثمرين الأجانب بأن قرارات التحكيم الأجنبية يمكن تنفيذها بسهولة وبشكل سريع من قبل المحاكم العراقية المختصة.

الهوامش:

[1]) **Istran Szaszy, recognition snd enforcement of foreign arbitral awards, the american journsl of comparative law, published by: oxford university, vol 14, no, 4, 1965, p. 2.**

[2]) **د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 527.**

[3]) **د. محمود مختار احمد البريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 280.**

[4]) **د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 692.**

[5]) د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 588.
[6]) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 337.
[7]) د. عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 335.
[8]) د. أحمد قسمت الجداوي، التحكيم في مواجهة الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص 197.
[9]) د. هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 250.
[10]) د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 316.
[11]) د. عاطف محمد الفقي، التحكيم التجاري الدولي، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 315.
[12]) د. حسام الدين فتحي ناصف، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 360.
[13]) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص 480.
[14]) د. عاشور مبروك، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 329.
[15]) د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 192.
[16]) د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، مصدر سابق، ص 530.
[17]) ينظر الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية (نيويورك 1958).
[18]) د. حسن الهداوي، د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط 1 ، مطبعة بغداد، العراق، 1982، ص 271.
[19]) د. حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 510.
[20]) د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون التحكيم المصري والمقارن، مصدر سابق، ص 696.
[21]) د. جمال عمران الورفلي، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 189.
[22]) عبد المجيد سليمان محمد، الرقابة القضائية على أحكام المحكمين في منازعات عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 102.
[23]) د. فؤاد رياض، د. سامية راشد، أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 335.
[24]) د. أحمد قسمت الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 168.
[25]) د. نبيل زيد سلمان، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 58.
[26]) د. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ط 1، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1990، ص 343.
[27]) ينظر على سبيل المثال المادة (299) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي أشارت إلى سريان مواد قانون المرافعات على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي.
[28]) د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم الدولي، ج 2، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 5.

[29]) نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك لعام 1958: "لكل دولة عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو الإخطار بامتداد تطبيقها عملًا بنص المادة العاشرة أن تصرح على أساس المعاملة بالمثل...:

[30]) Elena Maria Irnsperger, Enforcement of the Law in the People´s Republic of China - with focus on international civil litigation and arbitration, Research dissertation, Faculty of Law, University of Cape Town, 2014, p. 32.

[31]) ينظر المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام 1958.

[32]) يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2011، ص 99.

[33]) د. عاطف محمد الفقي، التحكيم التجاري الدولي، ج 2، مصدر سابق، ص 290.

[34]) الاتفاقيات الجماعية التي أنظم إليها العراق: (1- اتفاقية تنفيذ الأحكام لجامعة الدول العربية لعام 1952، 2 – الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال لعام 1981، 3 – اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983، 4 – اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987، أما بالنسبة للاتفاقيات الثنائية: 1 – معاهدة التعاون القضائي والقانوني بين جمهورية العراق واتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفيتية لعام 1973، 2 – اتفاقية المساعدة المتبادلة بين جمهورية العراق وجمهورية مصر العربية لعام 1964.

[35]) د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 503.

[36]) د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون التحكيم المصري والمقارن، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 693.

[37]) Young-Joon Mok, The Principle of Reciprocity in the United Nations Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards of 1958, case western restern reserve journal of international law, volume. 21, issue. 2, 1989, p. 126.

[38]) د. عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 638.

[39]) القرار متاح على الرابط أدناه، تاريخ الزيارة 27 / 3 / 2023:
http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2016/05/06/dubai-court-of-appeal-questions-uknyc-membership-investors-keep-calm-and-carry-on

[40]) د. عاشور مبروك، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 325.

[41]) أحمد ضاعن السمدان، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقًا للقانون الكويتي، مجلة حقوق الكويت، العدد الأول، السنة الثانية والعشرون، جامعة الكويت، 1998، ص 26.

[42]) محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، ط 1، 2002، ص 400.

[43]) د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، مصدر سابق، ص 509.

[44]) د. محمود مختار احمد البريري، التحكيم التجاري الدولي، مصدر سابق، ص 281.

[45]) د. عاطف محمد الفقي، التحكيم التجاري الدولي، ج 2، مصدر سابق، ص 285.

[46]) نصت المادة (273) من قانون المرافعات المدنية العراقي: (يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة ان يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في الأحوال الآتية :
1 – إذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية أو بناء على اتفاق باطل أو إذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق .
2 – إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون.
3 – إذا تحقق سبب من الاسباب التي يجوز من أجلها اعادة المحاكمة .

4 – إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الاجراءات التي تؤثر في صحة القرار).

[47]) د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 192.

[48]) ينظر المادتان الثانية والثالثة من قانون التحكيم المصري رقم (27) 1994.

[49]) ينظر المادة الأولى من قانون التحكيم المصري.

[50]) د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 516.

المصادر (References)

أولًا: المصادر باللغة العربية:

1) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

2) د. أحمد ضاعن السمدان، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقًا للقانون الكويتي، مجلة حقوق الكويت، العدد الأول، السنة الثانية والعشرون، جامعة الكويت، 1998.

3) د. أحمد قسمت الجداوي، التحكيم في مواجهة الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.

4) د. أحمد قسمت الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

5) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

6) د. جمال عمران الورفلي، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

7) د. حسام الدين فتحي ناصف، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.

8) د. حسن الهداوي، د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط 1 ، مطبعة بغداد، العراق، 1982.

9) د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

10) د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001.

11) د. عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، مصر، 2011.

12) د. عاشور مبروك، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

13) د. عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

14) د. عبد المجيد سليمان محمد، الرقابة القضائية على أحكام المحكمين في منازعات عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
15) د. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ط 1، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1990.
16) د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.
17) د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
18) د. فؤاد رياض، د. سامية راشد، أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.
19) د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
20) د. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، ط 1، 2002.
21) د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون التحكيم المصري والمقارن، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
22) د. هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
23) د. يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2011.

ثانيًا: المصادر باللغة الأجنبية:

1) Istran Szaszy, recognition snd enforcement of foreign arbitral awards, the american journsl of comparative law, published by: oxford university, vol 14, no, 4, 1965.
2) Elena Maria Irnsperger, Enforcement of the Law in the People´s Republic of China - with focus on international civil litigation and arbitration, Research dissertation, Faculty of Law, University of Cape Town, 2014.
3) Young-Joon Mok, The Principle of Reciprocity in the United Nations Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards of 1958, case western restern reserve journal of international law, volume. 21, issue. 2, 1989.

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية

The principle of reciprocity and its impact on the implementation of foreign arbitration judgment in Iraq according to the New York Convention of 1958

WASSAM ADIL KADHEIM
College of Law - Dhi Qar University
Lawp1e225@utq.edu.iq

Abstract:

The impact of the principle of reciprocity in the enforcement of foreign arbitration awards on the territory of the state required to enforce the award lies in the requirement for the latter to deal with the conditions and regulations mandated by the state that issued the foreign arbitration award. The award cannot be enforced unless that state allows the enforcement of arbitration awards issued by the requesting state to achieve a balance in international trade relations and protect national sovereignty. Legal systems regarding the enforcement of foreign arbitration awards have varied. Some follow the system of the new lawsuit, while others follow the system of enforcement orders. The enforcement of a foreign arbitration award is handled in accordance with the system adopted in the country that issued the award. If one wishes to enforce a foreign arbitration award issued by a state following the new lawsuit system, the holder of the award must file such a lawsuit before the national judiciary of the state required to enforce it, and the national judge will review the arbitration case. However, if the state follows the enforcement order system, there is no need for such a lawsuit; it is limited to ensuring the fulfillment of certain conditions and procedures related to enforcement. When enforcing a foreign arbitration award, it must first be recognized by the state required to enforce it because recognition imparts the binding nature to the award, but it is not necessarily enforced. Enforcement is subject to specific controls and procedures of the enforcing state.

Iraq has ratified the Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York, 1958) under Law No. 14 of 2021. According to this law, the implementation of foreign arbitration awards is conditional upon their relation to commercial transactions exclusively. Additionally, there is a reservation regarding the enforcement of foreign arbitral awards in accordance with the principle of reciprocity.

Key Words: reciprocity, international law, Execution, Arbitration, Foreign, arbitration, award.